وعكس الامدي. وابن الحاجب ومن الناس من اجراه على ظاهره
ومنهم من حاول الجمع بينهما ظنا توارد هما على محل
واحد والصواب ان للمسئله صورتين احدهما وهي التي تكلم
فيها صاحب المحصول واتباعه ان يوجب النبي صلى الله
عليه وسلم او يحرم اشيا بلفظ عام ثم يترى من بعد العادة
جاريه بترك بعضها او بفعله فالمختار كما قاله في
المحصول انه ان علم جريان العاده في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
مع عدم منعه منها بتخصيص او التخصيص في الحقيقه تقريره
وان علم عدم جريانها لم تخصص الا ان يجمع فتخصص ويكون
المخصص هو الاجماع لا العادة وان جهل فالحق ان الثانيه
وهي التي تكلم فيها الامدي وابن الحاجب ان تكون العادة
جاريه قبل ورود العام بفعل معين كاكل طعام معين
مثلا ثم انه عليه السلام ينهاهم عنه بلفظ يتناوله
كما لو قال حرمت الربا في الطعام فهل يكون النهي مقتصرا
على ذلك الطعام فقط ام يجري على عمومه ولا تاثير
للعادة فيه والحق الثاني وعندهما ان المدعى جريان به
العادة الراجعه الى الفعل والى الفعل لا يمكن ان يسرح فيه
العموم على العاده مثل ان يحرم بيع الطعام بالطعام
ويكون العاده بيع البر فلا يخصص عموم اللفظ بهذه العاده

الفعليه

الفعليه واما ما يرجع الى القول مثل ان يكون اهل العرف
اعتاد والتخصيص للفظ ببعض موارده اعتيادا يسبق الذهن بسببه
الى ذلك الخاص فاذا اطلق اللفظ العام فتقوى بتنزيله على
الخاص المعتاد لان الظاهر انه انما يدل باللفظ على ما شاع
استعماله فيه لانه المتبادر الى الذهن ص وان نحو قضي
بالشفعه للجار لا يعم وفاقا للاكثر س لان ما ذكره ليس لفظ
الرسول بل حكايه لفعله ويحتمل ان يكون قضا الحال كان
نصفه مختص بها وقد يتاييد بقول الشافعي وقايع لا احوا ل
اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال وخالف بن
الحاجب فاختار انه يعم الجار مطلقا وانما ذكره الامدي
بحثا فاقامه بن الحاجب مذهبا وارتضاه وقال الشيخ في
شرح العنوان اختار بعض الفضلا عمومه نحو قضي بالشفعه
للجار بنا على عدالة الصحابي ومعرفته باللغه ومواقع
اللفظ مع وجوب ان تكون الروايه على وفق السماع من غير
زياده ولا نقصان ومنهم من قال لا يعم لان الحكم في المحلى
لا عموم للمحلى والحق التفصيل فان كان المحلى فعلا لو
شوهد لم يحز حمله على العموم فلذلك وجه وان كان قولا
لو حكى لكان دالا على العموم فعبارة الصحابي عنه يجب
ان يكون مطابقه للمقول لما تقدم من معرفته وعدالته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)